

وقالت لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله حدثنا
 الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن يحيى
 قال حدثنا جيثوة عن بكر عن عمرو عن بكير عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا جاء فقال يا ابا
 عبد الرحمن الاسع ما ذكر الله في كتابه وان طابفتان
 من المؤمنين اقتتلوا الى اخر الاية فما يمنعك الاقتال
 كما ذكر الله في كتابه فقال يا ابن اخي اغتر ابي اعيتي
 بهذه الاية التي يقول الله تعالي ومن يقتل مؤمنا متعدا
 الى اخرها قال فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
 فتنة قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا فكان الرجل
 يفتن في دينه اما يقتلونه او يوثقونه حتى
 كثرت الاسلام فلم تكن فتنة فلما راي انه لا يوافق
 فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان قال ابن عمر

وما علي فان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنه واثار
 بيده وهدية ابنته او بيته حيث ترون حدثنا
 احمد بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا بيان ان وبرة
 حدثت قال حدثني سعيد بن جبيرة قال خرج
 علينا والينا ابن عمر فقال رجل كيف تربي في قتال الفتنة
 فقال وهل يزدري ما الفتنة لان محمدا صلى الله عليه وسلم
 يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم علي
 الله ما **يا** ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان
 يكن منكم عشرون صابرون الاية حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما لما
 نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون بغلبوا ما بين
 يديهم ان لا يفر واحد من عشرة فقال سفيان
 غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان

اما